

وقد كتبها باسم الولد صورة فهل يثبت ذلك للولد وتمنع المورث في دعواهم
 ذلك **اولا اجاب** يثبت ذلك للولد وتمنع ورثة الوصي من معارضته
 في ذلك **وانتم اعلم** **سئل** فيما اذا احدث حكام العرف بدعة وهي انهم
 يجعلون على كل من توطن في غير بلده مبلغا فجمعوا على بعض جماعة من
 بلده قد توطنوا دمشق واقاموا فيها مدة طويلة مبلغا على كل شخص
 منهم والحال انه ورد امر شريف بان الائمة والعلم والطلبة العمل والشراف
 لا يوجد منهم شيء في التكاليف العرفية وانهم معافون من فهل لمطالبة
 المذكورين بشيء من التكاليف المرفوعة **اولا اجاب** يجب العمل بالامر
 الشريف في ذلك ولا يسوغ لاحد من الحكام وغيرهم مطالبة احد من
 المذكورين بشيء من التكاليف المرفوعة **وانتم اعلم** **سئل** فيما اذا كان
سئل فيما اذا كان **سئل** فيما اذا كان
 ارض قرية وللمقطعة ارض المزبورة بحجر ماء وطريق ملك صق لمجى الماء
 يتصل منه اليها ويدير رجل آخر ارض ملك صقعة للطريق المزبور فحدث الطريق
 وحجر مجرى الماء المزبور وعرض كرم وسبع من ارض المار في الطريق المزبور
 متعللا بان ليس لقطعة ارضه حق المار في ارضه فهل تقبل بيعة زيد على
 ذلك ويومر الرجل بقطع ما عرضه وتمنع من معارضة زيد في المار في الطريق
 المزبور بدوايه **اولا اجاب** تقبل بيعة زيد على ذلك ويومر الرجل بقطع
 عرضه وتمنع من معارضة زيد في المار بالطريق المزبور وادبه **وانتم اعلم**
سئل فيما اذا كان لوقف قرية يقسم الخارج بين اهل الوقف وقله جميعا نصفين
 فادخل بعض الفلاحين جماعة من اهل الشوكة في فلك صمهم بشركة وقد ان يغير
 رضى اهل الوقف وصار اهل الشوكة يدعون القسم من الربيع بالوقوع والخيال
 ان السلطان نصح **ابن** امر بان فلك في قرية ان وقاف له يزعمون عن فلك
 يغير رضى اهل الوقف فله يعمل بامر السلطان ولا يصح فراق الفلاح حين له اهل
 الشوكة بغير رضى اهل الوقف ويومر الفلاحون بدفع نصف القسم المعتاد
 للوقف **اولا اجاب** لا يصح فراق الفلاح حين لا اهل الشوكة بغير رضى اهل الوقف
 وله فيما

ذلك

1957

Co ing S ity